

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٩

بتخفيض الرسم القنصلي على استخراج جواز السفر العادى في الخارج

الوارد بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن الرسوم القنصلية

ونظام تحصيلها :

وبناء على ما عرضه وزراء الخارجية والمالية والداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يخفض مقدار الرسم القنصلي على استخراج جواز السفر العادى المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة «سابعا» من الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه من ٣٦٥ جنيه مصرى إلى ١٢٥ جنيه مصرى .

(المادة الثانية)

يعتدى في تحصيل الرسم المنصوص عليه في المادة السابقة بسعر التحويل المعلن بالبنك المركزى المصرى للجنيه المصرى فى تاريخ استخراج الجواز .

ولا يجوز تحويل طالب استخراج الجواز بأية رسوم أو أعباء أخرى على خلاف أحكام القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك